

والاخر عن شماله الحديث ان قال هكذا فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان ففعلها
 بينه وبين الحديث وانما نسخ فان فيه ذكر التطبيق
 في الركوع واقتراح الذراعين وهو نسخ فانه كان
 بكه وجابرا عما شهد المشاهد التي بعد بلار حديثه
 متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود
 ولا بعد فيه اذ لم يكن دائم عليه الصلوة والسلام الا
 لما تم الجمع الكثير دون الاثنين الا في التادرك فتمت
 جابر وحديث اشوان جدته مليكة رعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة
 والسلام ثم قال يؤموا فلا يصل لكم قال انى رضى الله
 فتمت الحصى لنا قد اسود من طول ما لبث فتمت
 بما في قيامه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت
 انا واليقيم ووراءه المحوز من ورائنا فضل لنا
 ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهكلا
 فهنا دليل الافضلية والاثر بمنى اثر ابن مسعود
 دليل على انه لا يكره توسط الامم الاثنين واختاروا
 في المحيط وذكر في الغاوي العتابية ان الامام لو قام
 في وسط القوم او قاموا في ميمته او ميسرتة اسأ
 انتهى وربما يجعل هذا على ما اذا زاد على الاثنين
 فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره
 فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مبيى لانه خلف
 السنة وهو الظاهر **والسنة ان يصف الرجال**
 ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انى رضى
 عنه والحديث ان كل يقوم قدام النساء ولا يقف

من غير ترك مع انه بيان الحيل ومقتضاه الافتراض فكان عدم
 التقدم على الامام شرط لصحة الاقتداء والمقتدر اليها هو
 المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفقد الاقتداء واذا فقد
 وبني صلوة عليه تصد صلوة لغيره ما بنيت عليه
 الامام فانه منصرف بالنظر الى نفسه ولذا لم تستر طينته
 الامامة لصحة الاقتداء فلا تقتد صلوة الامام بفساد
 الاقتداء لعدم بناها عليه **والمعتبر موضع التقدم**
 حتى لو كان المقدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده
 قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز للمعتبر
 في التقدم العقب حتى لو كان عقب المقدي غير مقدم
 على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه قدام
 اصابعه يجوز **ومن صلى مع واحد** اقامه عن يمينه وان
 صلى مع اثنين تقدم عليها حديث جابر رضى الله عنه
 قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام
 فحيت فقت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه
 فجاء جابر بن صخرة حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه
 جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن
 ابن عباس رضى الله عنهما قال سرت عند خالتي ميمونة
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فتمت
 عن يساره فاخذ براسي فاقمني عن يمينه متفق عليه
 وعن محمد بن الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
 ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين
 وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم
 ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال لاصلي من
 خلفكما قال لا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه

والاخر